مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN2661-7234
المجلد: 7 / العدد: 2 / السنة: 2022 / ص ص: 141-162

(الضوابط القانونية للتلقيح الإصطناعي في التشريع الجزائري)

بشرى عمايدية [1].
[1]الجامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)،

Legal controls on artificial insemination in Algerian legislation.

Bouchra amaidia [1].
20 august 1955, skikda (Algeria)[1.]

تاريخ الاستلام:2022/11/06 ؛ **تاريخ القبول:** 2022/12/29؛ **تاريخ النشر2022/12/31**

ملخص :

إن التلقيح الإصطناعي من التقنيات الطبية الحديثة التي أفرزها التطور العلمي الذي شهده المجال الطبي، وهذا الأخير من شأنه معالجة حالات العقم والحالات المرضية التي تعرقل عملية الحمل والإنجاب لطرق الطبيعية. وبما أن هذه التقنية ترتبط أساسا بجسد الإنسان فلا يتصور أن تكون على إطلاقها أو بصفة عشوائية وإنما هي مقيدة بشروط.

ومراعاة لحق الإنسان في السلامة الجسدية من أي مساس نصت مختلف التشريعات على شروط وضوابط معينة تحكم عملية التلقيح الإصطناعي، والمشرع الجزائري بدوره نص على هذه الضوابط في قانون الأسرة وقانون الصحة، بحيث نص على جملة الشروط التي لا بد من مراعاتها أثناء اللجوء إلى هذه التقنية بهدف توفير حماية فعالة لجسد الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الإصطناعي ؛ العقم ؛ السلامة الجسدية ؛ الضوابط القانونية.

Abstract :

Artificial insemination is a modern medical technique brought about by the scientific development of the medical field, the latter of which will address infertility and illness that hampers the process of pregnancy and childbirth by natural means. Since this technique is essentially linked to the human body, it is not envisaged that it will be launched or randomly, but that it will be conditionally restricted.

Given the human right to physical integrity against harm, the various laws set out certain conditions and controls governing the Artificial insemination process. In turn, Algeria's legislation stipulates these controls in the Family Code and the Health Code, which stipulate the conditions that must be observed during the use of this technique, with a view to providing effective protection for the human body.

Key words: Artificial insemination ; Infertility ; Physical integrity ;Legal controls.

1. مقدمة.

إن المحافظة على إستمرارية النسل من المقاصد الأساسية للزواج، وهذا المقصد لا يتحقق إلا عن طريق الإنجاب، والذي جعله سبحانه وتعالى زينة الحياة الدنيا، و لتالي فهو غريزة إنسانية لا بد من إشباعها ويتم ذلك لإتصال الجنسي بين الرجل والمرأة في إطار الزواج الشرعي.

إلا أن الإنجاب قد لا يتحقق بهذا المسار الطبيعي، فقد تعرقله أو تمنعه مشاكل صحية مختلفة والتي تكون إما العقم أو أسباب صحية أخرى ترتبط إما لزوج أو الزوجة، الأمر الذي دفع لباحثين في هذا المجال إلى البحث عن وسائل قد تعالج العقم وغيرها من الأمراض التي تمنع الحمل. ونتيجة لهذه الجهود ظهرت تقنيات طبية تساعد على الإنجاب بغير الطريق الذي يفنزض أن يحدث به، وقد كان للتطورات العلمية أيضا في المجال الطبي دور كبير في ظهور وتطوير هذه التقنيات ويعتبر التلقيح الإصطناعي واحدا من بين هذه التقنيات المستحدثة في مج ال الطب الإنجابي.

أثبت التلقيح الإصطناعي فاعليته في معالجة بعض حالات العقم ومن ثم مساعدة الزوجين على الإنجاب، الأمر الذي دفع لدول إلى إعتماده ضمن أنظمتها الصحية، وبما أن هذه التقنية ترتبط أساسا بجسد الإنسان، و لأسرة والتي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، فمختلف التشريعات والقوانين نصت على مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية التلقيح الإصطناعي، لضمان حماية لجسد الإنسان من أي مساس به.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أجاز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي كوسيلة طبية مساعدة على الإنجاب، لكنه لم ينزك هذه الحرية على إطلاقها بل قيدها بجملة من الشروط القانونية ونص عليها بداية في الأمر رقم 05-02 المتعلق بقانون الأسرة، ثم بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة و لتالي لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي إلا حنزام الضوابط القانونية التي تحكمه.

ولعل الهدف الأساسي للمشرع من إقرار هذه الشروط هو تجنب مشكلة إختلاط الأنساب، وكذا حماية جسد الإنسان من أي ضرر أو مساس قد يلحق به حتى قبل ولادته. وحتى يضمن المشرع إحنزام هذه الضوابط نص على عقو ت تطبق على كل من يخالف أحكام المواد التي تضمنت شروط اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه موضوع مستجد عرف إنتشار واسع خاصة في هذا الوقت إضافة إلى أنه موضوع طبي أكثر منه قانوني، لذلك لا بد من معرفة الإطار العام لهذا الموضوع وكذا التطرق للضوابط التي تحكمه.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: ماهي القيود التي فرضها المشرع الجزائري على التلقيح الإصطناعي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدت على المنهج الوصفي الذي يتجلى من خلال الإطار المفاهيمي للتلقيح الإصطناعي، والمنهج التحليلي عتباره المنهج الأمثل لتحليل النصوص القانونية خاصة وأن هذا الموضوع يرتبط أساسا بضوابط قانونية.

قسم هذا الموضوع إلى مطلبين، وكل مطلب قسم بدوره إلى فرعين حيث عنون كل مطلب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الإصطناعي وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: شروط التلقيح الإصطناعي وجزاء مخالفتها في التشريع الجزائري.

2. المطلب الأول: مفهوم التلقيح الإصطناعي وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

توصل العلم الحديث إلى أساليب طبية من شأنها المساعدة على الإنجاب وهذا يتعلق لأشخاص الذين يعانون من العقم والحالات المرضية الأخرى التي تحول دون تحقق الإنجاب، والتدخل الطبي في هذا المجال يمكن أن يتم من خلال القيام جراءات طبية مختلفة تساعد على تحقق عملية التلقيح الإصطناعي بوسائل إصطناعية [1].

ويعتبر التلقيح الإصطناعي واحدا من بين هذه الوسائل الطبية، فإذا تعذر على الزوجين الإنجاب لمسار الذي يفترض أن يحدث به يمكنهم اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي كوسيلة بديلة على التلقيح الطبيعي.

وللتعرف أكثر على المسائل المرتبطة بهذه التقنية يجب التطرق إلى تعريفه وصوره وهذا في (الفرع الأول).

وبما أن التلقيح الإصطناعي يتعلق أساسا لرابطة الزوجية ومن ثم يرتبط لأسرة، فلا بد أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وكذا ما نص عليه القانون، وهو ما يتطلب منا معرفة حكمه في كل من الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري في (الفرع الثاني).

1.2.الفرع الأول: تعريف التلقيح الإصطناعي وصوره:

التلقيح الإصطناعي موضوع طبي أكثر منه قانوني وهو ما يتطلب منا التطرق لتعريفه (أولا)، وذلك لتكوين فكرة شاملة على هذه التقنية، لإضافة إلى أنه لا يتخذ صورة واحدة بل تتعدد أساليبه إذ نجد تلقيح إصطناعي داخلي، وأخر خارجي وهو ما يعرف طفال الأ بيب، وكل صورة بدورها تتخذ أساليب متعددة وهذا سيتم التطرق إليه (نيا).

أ.تعريفه:

التعريف اللغوي: هذا المصطلح مركب من كلمتين، لذلك سنعرف كل جزء منه على حدا.

التلقيح: يقال لقحت الناقة لقحا، وكذلك الشجرة وألقح الريح السحاب، قال تعالى: "وأرسلنا الر ح لواقح..." سورة الحجر ألآية 22، واللقاح إسم ماء الفحل في الإبل والخيل لفتح والكسر، ويقال لقحت إذا حملت واللقاح مصدر كقولك لقحت الناقة لقاح إذا حملت قبل إستبان حملها إستبان لقاحها وأصل اللقاح للإبل ثم إستعير للنساء، فيقال أيضا لقحت الناقة ولقاحا

[1]- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، 2003، ص 398.

الإصطناعي: جاء في لسان العرب مادة (صنع): "صنعه، يصنعه، صنعا، فهو مصنوع، وصنيع: عمله، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والصناعَة ما تستصنع من أمر..." [1].

والإصطناعي لغة: هو نسبة إلى صناعته، ويعني أن الشيء المصنوع قد دخل تركيبته وإنشاءه يد البشر والإصطناعي: يقال إصْطَنعَ فلا خاتما، إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، وإصطنع الشيء دعا إلى صنعه [2].

التعريف الإصطلاحي:

التلقيح الإصطناعي هو: إدخال سائل الرجل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة، ولكن ليس عن طريق الإتصال الجنسي المباشر بل بحقنة بطريقة إصطناعية بهدف إحداث الحمل عند المرأة [3].

وهو أيضا عملية طبية يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج في ظل علاقة زوجية قائمة وهذا الإلتقاء قد يحدث داخل الرحم أو خارجه، ثم تتم إعادة البويضة للرحم بعد تلقيحها، والهدف من ذلك إنجاب الولد الذي لم يتيسر لزوجين إنجابه لطريق الطبيعي [4].

التعريف الفقهي والقانوني:

التعريف الفقهي: وضع الفقهاء عدة تعريفات للتلقيح الإصطناعي من بينها:

أنه وسيلة يتمكن من خلالها الطبيب من توصيل الحيوا ت المنوية من الرجل ببويضة الزوجة حتى تتحقق عملية التلقيح والحمل، لتتم بعدها الولادة بمجرد إكتمال نمو الجنين [5].

---

[1]- عربية باخة، ضوابط التلقيح الإصطناعي وأثر مخالفتها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 1303.

[2]- ماية بن مبارك، زوليخة زوزو، التلقيح الصناعي والمسؤولية المدنية الطبية المترتبة عن إجرائه حسب التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 146.

[3]- أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب والتلقيح الإصطناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، 2011، ص 09.

[4]- هواري بلحسان، يمينة جواج، التلقيح الإصطناعي بين وقف الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص 143.

[5]- سعيدة بوقندول، التلقيح الإصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2018، ص 25.

كما عرفه الدكتور حسيني هيكل نه: "عملية طبية يتم من خلالها تخصيب بويضة الزوجة لحيوان المنوي للزوج بحيث تلتقي به إما داخل الرحم أو في أنبوب لتنتقل بعدها البويضة الملقحة للرحم الزوجة" [1].

والبعض الأخر عرفه أنه: "عملية يكون الهدف منها التخلص من مشكلة نقص الإخصاب أو قلته لأغراض علاجية، يكون الهدف منها حصول الإنجاب بغير الطريق الطبيعي المخصص له" [2].

التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري التلقيح الإصطناعي، لكنه نص على شروط اللجوء إليه في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة [3].

كما نجد المشرع نص على التلقيح الإصطناعي تحت تسمية التخصيب الإصطناعي، في القانون المتعلق لصحة، في المادة 371 منه، حيث إكتفى المشرع بذكر شروطه فقط دون تعريفه [4].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على التلقيح الإصطناعي كصورة من صور المساعدة الطبية على الإنجاب، حيث عرفها نها: " نشاط طبي يسمح لإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا" في القانون رقم 18-11 المتعلق لصحة في المادة 370 منه.

من خلال التعريفات السابقة يمكن وضع تعريف للتلقيح الإصطناعي لقول أنه:

عملية طبية مستحدثة يمكن من خلاله معالجة حالات العقم، إذ يتم اللجوء إليه إذا تعذر الإنجاب بواسطة التلقيح الطبيعي الذي من المفترض أن يحدث به، وتجرى هذه العملية من خلال وضع مني الزوج في بويضة رحم الزوجة، لتحدث عملية التلقيح وكنتيجة له حدوث الحمل، وبذلك يكون التلقيح الإصطناعي وسيلة طبية مساعدة على الإنجاب.

ب. صور التلقيح الإصطناعي:

للتلقيح الإصطناعي صورتين هما التلقيح الإصطناعي الداخلي، والخارجي.

---

[1]- عربية باخة، المرجع السابق، ص 1303.

[2]- سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 25.

[3]- الأمر، رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ، الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون، رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 15، 27 فبراير 2005.

[4]- القانون، رقم 18-11، المؤرخ في 18 محرم 1439 هـ، الموافق 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 46، 29 يوليو 2018، ص 36.

التلقيح الإصطناعي الداخلي:

وهو وسيلة للتغلب على عوامل مشاكل عنق الرحم والمناعة المسببة للعقم، وكذلك ندرة الحيوا ت المنوية، وتتم هذه الطريقة من خلال وضع كمية ضئيلة من السائل المنوي للرجل، في داخل عنق الرحم بواسطة حقنة خاصة، بعد الكشف على عنق الرحم بواسطة المنظار، وذلك بعد غسل السائل المنوي وتجهيزه [1].

وهذا النوع من التلقيح يعتبر الأسلوب الأول ظهورا في تقنية الإخصاب الإصطناعي، وعادة ما يتم اللجوء إليه إذا كان سبب العقم في الزوج دون زوجته، الأمر الذي يدفع الزوجين إلى التدخل الطبي عن طريق سحب الخلا الجنسية من الزوج ثم حقنها في رحم الزوجة حتى تحقق عملية التلقيح ومن ثم الإنجاب [2].

والتلقيح الإصطناعي الداخلي ينقسم بدوره إلى عدة أساليب وتتمثل في:

التلقيح الإصطناعي الداخلي بمني الزوج:

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عجز الزوجين على الإنجاب لطريق الطبيعي، بسبب ضعف الحيوان المنوي أو أن السائل المنوي للرجل ليس له القدرة على الوصول إلى الرحم أو في حالة إخلال وظائف المبيض [3].

بحيث تؤخذ الحيوا ت المنوية من الزوج وتحقن في رحم الزوجة، ثم تلتقي بعدها لبويضة التي يفرزها رحم الزوجة التقاء طبيعي وهذه الصورة تكون مشابهة للتلقيح الطبيعي [4].

التلقيح الإصطناعي الداخلي بعد فك الرابطة الزوجية أو الوفاة:

أثناء قيام الرابطة الزوجية قد لا تنجب الزوجة لمانع لدى الزوج، إما بسبب مرض أو سبب أخر غير أنه بعد إنحلال هذه العلاقة قد ترغب الزوجة في الإنجاب منه، ولهذا السبب يتم الإحتفاظ لحيوا ت المنوية قبل الطلاق وتجميعها في مكان مخصص لها [5]، وبعد فك الرابطة الزوجية قد تسترجع الزوجة المني وتقوم بعملية التلقيح الإصطناعي الداخلي [1].

---

[1]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 10.

[2]- هواري بلحسان، يمينة جواج، المرجع السابق، ص 144- 145.

[3]- سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 25.

[4]- محمد رضا زناقي، يزيد دلال، الإطار القانوني لعمليات التلقيح الإصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 118.

[5]- مخارطية طفياني، التلقيح الإصطناعي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 80.

وتتم أيضا عملية التلقيح الإصطناعي بعد إنتهاء العلاقة الزوجية لوفاة، إذ تؤخذ الحيوا ت المنوية للزوج قبل وفاته، ويحتفظ بها في بنوك النطف[2]. وبعد وفاة الزوج تسنزجع الزوجة المني وتقوم بعملية التلقيح الإصطناعي رغبة منها في حدوث الحمل [3].

التلقيح الإصطناعي الداخلي بنطفة الغير:

لم يعد دور الطبيب يقتصر على إجراء عملية التلقيح الإصطناعي ستعمال نطفة الزوج بل تعدى الأمر إلى إستعمال نطفة الغير (نطفة رجل أخر أجنبي)، وهذا راجع إلى إنعدام السائل المنوي للزوج، أو عدم احتواءه على الحيوا ت المنوية، وقد يكون بسبب أمراض أخرى وراثية قد تنتقل إلى الخلف، وتتم هذه الطريقة بوضع ماء رجل في بويضة رحم إمرأة أجنبية عنه [4].

التلقيح الإصطناعي الخارجي:

رغم النتائج التي حققها التلقيح الإصطناعي الداخلي غير أنه لم يتمكن من التغلب على كل أنواع العقم مثل حالة إنسداد قناة فالوب

بحيث تصبح فيها عملية التلقيح الإصطناعي الداخلي مستحيلة، الأمر الذي دفع الباحثون إلى إيجاد وسائل أخرى من شأنها تحقيق القدرة على الإخصاب فتوصلوا إلى ما يسمى التلقيح الإصطناعي الخارجي [5].

والتلقيح الإصطناعي الخارجي يقصد به مجموعة الأعمال الطبية التي تهدف إلى تلقيح البويضة خارج الرحم، في أنبوب إختبار أو وعاء مخبري[6].

---

[1]- محمد رضا زناقي، يزيد دلال، المرجع السابق، ص 119.

[2]- **بنوك النطف:** باللغة الفرنسية« Banque de Sperme» ،وبالإنجليزية « Sperm Bank » . وهو مرفق أو مؤسسة يجمع ويخزن الحيوانات المنوية البشرية من المتبرعين بها، لإستخدامها بواسطة النساء الذين يحتاجون للحمل وتسمى عملية إدخال الحيوانات المنوية إلى امرأة بعملية التلقيح الإصطناعي، أنظر موقع الأنترنت https://ar.m. wikipedia.org ، تاريخ الإطلاع 20 جويلية 2022، ساعة الإطلاع 23:15.

[3]- أحمد عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية في القانون الوضعي والشريعة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 41.

[4]- حافظ بن زلاط، أساليب الإنجاب الصناعي، مجلة مقاربات، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص 91.

[5]- خليل إبراهيم حسن العبيدي، المسؤولية الجنائية الناشئة على إختلاط الأنساب من التلقيح الإصطناعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2018، ص71.

[6]- الجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 43.

ويطلق عليه أيضا تسمية أطفال الأ بيب IVF" ويتم إستخدام هذه الطريقة عندما تكون علاجات الخصوبة الأخرى غير جحة، وفي هذه العملية يتم فحص عملية إ ضة المرأة وإزالة البويضة من مبيضها، ثم السماح للحيوا ت المنوية بتخصيبها في وسط المختبر، ثم يتم نقل البويضة المخصبة المعروفة إسم الزيجوت إلى رحم المرأة [1].

وتجدر الإشارة أن العالم عرف تعبير أطفال الأ بيب لأول مرة سنة 1978، عندما ولدت الطفلة لويز براون وهي أول طفلة أ بيب في العالم، والطبيب الذي قام بتخصيب بويضة الأم خارج الرحم هو روبرت إدواردز، وحصل هذا الأخير على جائزة نوبل في الطب سنة 2010 [2]. وتتمثل أساليب وصور التلقيح الإصطناعي الخارجي في:

التلقيح الإصطناعي الخارجي بمني الزوج:

ويتم في وسط خارج الرحم كأنبوب إختبار أو أي وعاء مخبري [3]، وبعد أن تلقح البويضة بمني الزوج تنقل اللقيحة إلى رحم الزوجة بعد الإختبار، لتعلق بجدار الرحم ويكتمل نموها الطبيعي، ويتم اللجوء إلى هذه الحالة إذا كانت الزوجة تعاني من إنسداد قناة فالوب التي تصل المبيض لرحم [4].

التلقيح الإصطناعي الخارجي بواسطة الغير:

التلقيح الإصطناعي الخارجي ببويضة إمرأة متبرعة:

ويتم عن طريق تلقيح بويضة من أم متبرعة بنطف الزوج في أنبوب إختبار ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة حتى يتم الحمل داخله، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في الحالة التي يكون فيها مبيض الزوجة غير قادر على إنتاج بويضة سليمة، أو في حالة إستئصاله، ويكون رحمها سليم وزوجها كذلك لا يعاني من أي مرض [5].

التلقيح الإصطناعي الخارجي بنطفة رجل أجنبي وبويضة إمرأة متبرعة:

---

[1] -Abid Maham, In vitro Fertilization , Journal of biological & Scientific opinion, India, Volume 1, 02, 2013 , Page 398.

[2]- https://ar.m. wikipedia.org ، تاريخ الإطلاع 21 جويلية 2022، ساعة الإطلاع 01:36.

[3]- أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 72.

[4]- فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، المساعدة الطبية على الإنجاب في التشريع الجزائري –التلقيح الإصطناعي نموذجا- نموذجا-، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 370.

[5]- محمد رضا زناقي، يزيد دلال، المرجع السابق، ص 119.

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إذا كان الزوجين عقيمين، إذ تتم الإستعانة ببويضة إمرأة متبرعة ونطفة رجل أجنبي بغية حصول الحمل [1].

التلقيح الإصطناعي الخارجي بواسطة أم بديلة:

وفي هذه الحالة تتم عملية التلقيح الإصطناعي بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة لتزرع البويضة الملقحة بعدها في رحم إمرأة أخرى ويطلق عليها تسمية الأم البديلة، وتتمثل هذه الحالة في الإستعانة بما يطلق عليه لأم البديلة ويتلخص هذا الإجراء وفقا لتعريف لجنة Warnock في أنجلنزا في: أن الأم الحاضنة هي التي تقوم بمهمة حمل الجنين ووضعه، على أن يتم تسليمه بعد ذلك للزوجة التي يتم هذا الإجراء لصالحها [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم نص المشرع الجزائري على هذه الأساليب والصور، إلا أنه ينبغي التطرق لها بهدف تكوين فكرة شاملة على كل ما يتعلق لتلقيح الإصطناعي، ذلك أنه موضوع طبي، لذلك فالقارئ يرغب في معرفة مختلف تفاصيل هذا الموضوع، فيكون على إطلاع بجزئياته لينتقل بعدها إلى الضوابط القانونية التي تحكمه.

2.2. الفرع الثاني: حكم التلقيح الإصطناعي في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الجزائري:

بما أن التلقيح الإصطناعي يتعلق أساسا لرابطة الزوجية ومن ثم يرتبط لأسرة، فلا بد أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا ما نص عليه القانون الجزائري.

أ. حكم التلقيح الإصطناعي في الشريعة الإسلامية:

إنقسم فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن إلى إتجاهين، إتجاه يرفض التلقيح الإصطناعي وأخر يجيزه لكن وفق شروط:

الإتجاه الرافض للتلقيح الإصطناعي:

الإتجاه الأول ومن بينهم الشيخ رجب التميمي، والشيخ عبد بن زيد آل محمود حيث إعتبروا التلقيح الإصطناعي غير جائز وإستندوا على الحجج التالية [3]:

قال تعالى: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا ا ّ واعلموا أنكم ملاقوه وَبشر المؤمنِين" سورة البقرة، الآية: 233 [1].

[1]- يوسف مسعودي، التلقيح الإصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، المجلد 08، العدد 24، 2016، ص 64.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 410.

[3]- الجيلالي بغدالي، المرجع السابق، ص 22.

وبذلك تكون المعاشرة الزوجية بين الزوج وزوجته دون تدخل من طرف لث، و لرجوع إلى التلقيح الإصطناعي نجده يتم بواسطة شخص لث وهو الطبيب الذي يتكفل بوضع المني داخل بويضة الزوجة وهذا فيه إنتهاك لحرمة الحياة الزوجية التي يفنزض فيها السرية [2]، وحجتهم الأخرى أن مشيئة سبحانه وتعالى جعلت بعض خلقه عقيما حيث جاء في قوله تعالى:

بسم الرحمان الرحيم "لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب من يشاء إ ويهب لمن يشاء الذكور" [3].

لذلك فكل محاولة للإنجاب بغير الطريق الطبيعي يعتبر مخالفا لسنته، وعملية إستخراج المني في هذه التقنية عن طريق الاستمناء اليدوي أو عن طريق الجراحة مخالفا لما أقره سبحانه وتعالى [4].

كما أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو حرمة الإطلاع على عورة المرأة، وحرمة إطلاع الجنسين أحدهما على عورة الأخر[5].

الإتجاه المجيز للتلقيح الإصطناعي:

وفي المقابل من الرأي السابق الذي رفض إجراء عمليات التلقيح الإصطناعي، نجد فريق أخر من فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا اللجوء إلى هذه التقنية وإستندوا بدورهم على جملة من الحجج تتمثل فيما يلي:

فإذا كان التلقيح الإصطناعي بين الزوج وزوجته فلا مانع منه شرعا، وقد يكون وسيلة لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عندما تحول الظروف دون إنجاب الذرية لطريقة العادية [6].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 233.

[2]- الجيلالي بغدالي، المرجع السابق، ص 22.

[3]- سورة الشورى، الآية 49.

[4]- جمال غريسي، إلهام بن خليفة، عملية التلقيح الإصطناعي والإشكالات التي تثيرها في إثبات نسب المولود في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، 2022، ص 86.

[5]- سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 125.

[6]- محمد عبد ربه محمد السبحي، حكم إستئجار الأرحام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 137.

عملية التلقيح الإصطناعي تكون للضرورة العلاجية مما يجعلها تدخل ضمن دائرة الإ حة الشرعية، على إعتبار أن طالب الدواء شخص مريض لم تحقق الطرق المعتادة أي نتيجة لعلاجه فيتم اللجوء إلى طرق علاجية مبتكرة، و لتالي تكون هذه الأخيرة في حكم الضرورات تبيح المحظورات لتحقيق الغاية من التداوي [1].

كما أن الفقه الإسلامي يرفض إستعمال التلقيح الإصطناعي إلا عند الضرورة القصوى .بمعنى عندما يتعذر الإنجاب لطرق الطبيعية، وفي غياب هذا المبرر يجب على الزوجة أن تحفظ فرجها [2].

و لتالي في عمليات التلقيح الإصطناعي يجب إحنزام الشروط التي أجازت .بموجبها الشريعة الإسلامية اللجوء إلى هذا النوع من العلاج ألا وهي (أن يتم التلقيح بين الزوج وزوجته، أن يكون بهدف الإنجاب وتوفر الضرورة القصوى والتي دفعت الزوجين إلى القيام بعملية التلقيح الإصطناعي) وهذا يتعلق وينطبق على التلقيح الداخلي وكذا الخارجي.

ب. موقف الشريعة الإسلامية من الصور الأخرى للتلقيح الإصطناعي:

أما فيما يتعلق .بموقف الشريعة الإسلامية حول التلقيح الإصطناعي بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق أ رت هذه المسألة بدورها خلاف

فقهي فمنهم من إعتبرها غير جائزة شرعا وهذا يمثل رأي أغلبية الفقهاء المعاصرين، وأيضا هو نفس موقف مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته 08 لسنة 1985، وقرار مجلس البحوث الإسلامية سنة 1986 [3].

أما الإتجاه الثاني أجاز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بعد إنقضاء الزواج لكن بقيود معينة تتمثل في ثبوت رغبة المتوفى في القيام بهذه العملية، أن تجرى العملية في فترة العدة حيث تكون الرابطة الزوجية قائمة حكما، وأن يتم الإشهاد عند وضع مني الزوج في بنك النطف وكذا عند سحبه [4].

أما إذا لقحت الزوجة .بمني رجل أخر غير زوجها فهذا محرم شرعا، وإذا حدث التلقيح بهذه الصورة فهو خذ حكم الز وهي محرمة قطعا بنصوص القرآن والسنة.

ومن الناحية الشرعية لا يجوز أيضا إجراء التلقيح الإصطناعي بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد زواج شرعي، ولا حتى بين زوجين استعارا رحم إمرأة أجنبية ولا يجوز كذلك تلقيح الزوجة إصطناعيا .بماء رجل غير ماء زوجها [1].

---

[1]-.جلال قارح، علي اليازيد، الضوابط القانونية للتلقيح الإصطناعي في التشريع الجزائري دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022،ص 30.

[2]- يوسف مسعودي، المرجع السابق، ص 112.

[3]- سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 119.

[4]- هواري بلحسان، يمينة جواج، المرجع السابق، ص 147.

ج. حكم التلقيح الإصطناعي في التشريع الجزائري:

يفهم من إستقراء المادتين 45 مكرر من قانون الأسرة، والمادة 371 من القانون المتعلق لصحة أن الصورة الوحيدة التي يسمح بها المشرع الجزائري من بين كل الصور التي سبقت هي أن تتم عملية التلقيح الداخلي أو الخارجي بمني الزوج وبويضة الزوجة.

كما أن التلقيح بصورتيه لا يجوز اللجوء إليه إلا أثناء حياة الزوجين، إذ جاء في المادة 47 من قانون الأسرة أن الرابطة الزوجية تنحل لطلاق أو الوفاة، فالمرأة بعد وفاة زوجها أو إنتهاء الرابطة الزوجية بينهما يصبح بمثابة أجنبي عنها، لذلك فالتلقيح الإصطناعي في هذه الحالة خذ حكم الز .

أما فيما يتعلق بمسألة الأم البديلة فقد نص المشرع الجزائري صراحة ضمن مقتضيات المادة 45 مكرر من قانون الأسرة على عدم جواز اللجوء إلى هذه الصورة من التلقيح الإصطناعي.

وبذلك فالصورة الجائزة في عمليات التلقيح الإصطناعي وفق المشرع الجزائري هي تلك التي تكون بين مني الزوج وبويضة زوجته سواء كان التلقيح داخلي أو خارجي.

3. المطلب الثاني: شروط التلقيح الإصطناعي وجزاء مخالفتها:

حتى تضمن الدول سلامة جسد الإنسان والحفاظ على صحته خاصة في المجال الطبي فإنها تضع في تشريعاتها مجموعة من الشروط والقيود التي يمارس في إطارها العمل الطبي، وهو نفس ما قام به المشرع الجزائري في مسألة التلقيح الإصطناعي، إذ أجاز هذه التقنية المستحدثة لكنه لم يتركها على إطلاقها وإنما قيدها بشروط وضوابط.

وحتى يضمن المشرع مراعاة هذه الضوابط ويؤكد من خلالها على ضرورة إحتزامها، نص على مجموعة من الجزاءات في حالة مخالفة ما أقره المشرع من ضوابط وقيود.

سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الضوابط القانونية للتلقيح الإصطناعي، وجزاء مخالفتها في (الفرع الثاني).

1.3. الفرع الأول: شروط التلقيح الإصطناعي:

يمكن تقسيم الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لعملية التلقيح الإصطناعي إلى شروط موضوعية، وأخرى إجرائية وتتمثل فيما يلي:

أ. الشروط الموضوعية:

[1]- جلال قارح، علي اليازيد، المرجع السابق، ص 50.

ويقصد بها الشروط المرتبطة لأشخاص الراغبين في إجراء عملية التلقيح، حيث نصت المادة 45 مكرر من قانون الأسرة على ما يلي: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي.

يخضع التلقيح الإصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعيا،
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما

يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي ستعمال الأم البديلة" [1].

كما نصت المادة 371 من القانون المتعلق لصحة على ما يلي:

"تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب، حصر للإستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة يشكلان زوجا مرتبطا قانو ، يعانيان من عقم مؤكد طبيا ويوافقان على النقل أو التخصيب الإصطناعي، ولا يمكن اللجوء فيها إلى الحيوا ت المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما مع إستبعاد كل شخص أخر

يقدم الزوج والزوجة كتابيا، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق لمساعدة الطبية على الإنجاب، ويجب عليهما كيده بعد شهر (1) واحد من ريخ إستلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية" [2].

وطبقا لهذه المواد تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

أن يكون الزواج شرعيا:

مثلما هو واقع أن قانون الأسرة لا يعترف ي علاقة بين رجل وامرأة، إلا إذا كانت تقوم على عقد زواج شرعي فهو يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وعليه لا يمكن لغير الأزواج تقديم طلب المساعدة الطبية على الإنجاب [3].

---

[1]- الأمر، رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ، الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون، رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 15، 27 فبراير 2005.

[2]- القانون، رقم 18-11، المؤرخ في 18 محرم 1439 هـ، الموافق 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 46، 29 يوليو 2018، ص 36.

[3]- صامت غزالي، نطاق المساعدة الطبية على الإنجاب في القانون الجزائري بين المفهوم والخصوصية، مجلة الإجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 1465.

والزواج الشرعي يكون بعقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب [1].

وهذا الزواج لا بد أن يكون مستوفيا للأركان التي أوردها المشرع في كل من المادتين 09 و 09 مكرر من نفس القانون [2].

ورغم أن المشرع يخضع عقد الزواج للقواعد الرسمية، إلا أنه يعترف لزواج غير الموثق طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بقولها: "يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ". وطبقا لهذه المادة لا يمكن اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي إلا بعقد زواج موثق، و لتالي لا مجال لإجراء هذه العملية بطلب من رجل وإمرأة يربطهما زواج عرفي، إلا إذا قاما بتثبيت هذا الزواج قضائيا ومن ثم تسجيله في الحالة المدنية، فهنا يمكنهما تقديم طلب يعبران فيه عن رغبتهما في إجراء التلقيح الإصطناعي.

وتجدر الإشارة أن هدف المشرع من إدراج هذا الشرط هو ضمان عدم إختلاط الأنساب، ذلك أن نسب الولد لأبيه يثبت لزواج الصحيح وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الأسرة، حيث نصت المادة 40 منه على ما يلي: "يثبت النسب لزواج الصحيح أو لإقرار أو لبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون...". ونصت المادة 41 على: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه لطرق المشروعة" [3].

شرع التلقيح الإصطناعي أساسا لعلاج العقم، فلا بد أن تكون العلاقة الزوجية قائمة حقيقة لا حكما عند إجراء العملية، فبعد التأكد من وجود عقد زواج شرعي بين الزوجين، يتم أخذ ماء الزوج وبويضة من رحم زوجته الشرعية لتجرى بعدها عملية التلقيح الإصطناعي [4].

لرجوع أيضا إلى القانون المتعلق لصحة في مادته 371 نجد المشرع إشترط لقبول طلب إجراء التلقيح الإصطناعي أن يكون الرجل والمرأة في إطار علاقة زواج شرعية، فلا بد أن يشكلان زوجا مرتبطا قانو [1].

---

[1]- المادة 04، من الأمر، رقم 05-02، المعدل والمتمم للقانون، رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة.

[2]- نصت المادة 09 على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

وجاء في المادة 09 مكرر ما يلي:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدان،
- إنعدام الموانع الشرعية للزواج".

[3]- الأمر، رقم 05-02، المعدل والمتمم لقانون، رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة.

[4]- جمال غريسي، إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 80.

أن يكون التلقيح الإصطناعي برضا الزوجين:

بما أن التلقيح يرتبط أساسا لحمل والإنجاب فمن البديهي أن يتم برضا الزوجين، فإذا تمت هذه العملية دون موافقة الزوج مثلا قد ينزتب عليها لاحقا مشكلة إنكار النسب، أو ترك الولد دون رعاية وسعيا من المشرع لحماية الحقوق، وكذا سلامة جسد الإنسان إشنزط رضا الزوجين وموافقتهما معا للقيام بعملية التلقيح الإصطناعي، فلا تقتصر الموافقة على طرف دون الأخر.

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن مقتضيات المادة 45 مكرر من قانون الأسرة السابقة الذكر. وأيضا ستقراء المادة 371 من القانون المتعلق لصحة إشنزط المشرع على الزوجين تقديم طلب يعبران فيه عن رغبتهما في إجراء عملية التلقيح الإصطناعي.

فعملية التلقيح الإصطناعي تستلزم لضرورة توفر رضا كل من الزوجين، ويجب أن يكون الرضا سليما خاليا من عيوب الإرادة كالتدليس والإكراه، لذلك فالطبيب يبين للزوجين كل الأخطار التي قد تنجر عن هذه العملية والتي تصيب الزوجة أو الجنين [2].

أن يتم التلقيح الإصطناعي أثناء حياة الزوجين:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، وأكد عليه في المادة 371 من القانون المتعلق لصحة، إذ لا يمكن للزوجين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي إلا أثناء حياتهما، كما أن الرابطة الزوجية تنحل بمجرد الوفاة أو الطلاق، وهذا ما نصت المادة 47 من قانون الأسرة على أنه: " تنحل الرابطة الزوجية لطلاق أو الوفاة ".

و لتالي لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بعد إنحلال الرابطة الزوجية لطلاق أو الوفاة فلا بد أن تكون العلاقة قائمة لحظة إجراء عملية التلقيح الإصطناعي، أما بعد وفاة الزوج أو طلاقه للزوجة لا يمكن إتباع هذا الإجراء، و لتالي لا يمكن إلحاق الطفل المولود بعد ذلك لنسب أبيه، لأنه طفل غير شرعي، وهو الأمر الذي لم يجيزه المشرع ولا الشريعة الإسلامية صراحة [3].

وشرط أن يكون الزوجين على قيد الحياة يهدف المشرع منه إلى صد التحايل الذي تعمد إليه الزوجة المتوفى عنها زوجها عند النزكة طبقا النص المادة 128 من قانون الأسرة فالمشرع إحتاط لهذا الأمر وأكد حمايته لبقية الورثة [4].

---

[1]- القانون، رقم 18-11، المؤرخ في 18 محرم 1439 هـ، الموافق 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 46، 29 يوليو 2018، ص 36.

[2]- صالح جلود، التلقيح الإصطناعي وتجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، المجلد 11،العدد 01، 2022، ص 288.

[3]- خيرة عرابي، التلقيح الإصطناعي وأثره في إثبات النسب، دفاتر حقوق الطفل، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2011، ص 08.

[4]- صامت غزالي،المرجع السابق، ص 1467.

كما يهدف المشرع إلى حماية الأنساب، ذلك أنه بمجرد حدوث الوفاة تنحل الرابطة الزوجية و لتالي يصبح الزوج في حكم الأجنبي عن الزوجة، وهو نفس الأمر لنسبة إليها، وهذا ما دفع لمشرع إلى وضع شرط أن يكون التلقيح الإصطناعي أثناء حياة الزوجين.

أن يتم التلقيح الإصطناعي بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة:

أجاز المشرع الجزائري التلقيح الإصطناعي وقيده بشرط أن يكون بواسطة مني الزوج وبويضة رحم الزوجة، دون تدخل طرف لث، فكما رأينا في صورة التلقيح الإصطناعي أن يتم هذا الأخير بمني رجل أجنبي وبويضة الزوجة، او أن يتم بواسطة مني الزوج وبويضة إمرأة متبرعة ثم تعاد اللقيحة وتزرع في رحم زوجته، وبما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للقانون فقد سار المشرع الجزائري على نفس ما أقرته الشريعة الإسلامية.

ويتضح موقفه في المادة 45 مكرر التي سبق ذكرها إذ نص في الفقرة الأخيرة على أنه: " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي ستعمال الأم البديلة ".

كما نصت المادة 371 من القانون المتعلق لصحة التي جاء فيها:"... ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوا ت المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما، مع إستبعاد كل شخص أخر...".

من خلال ما سبق عرضه يتضح لنا أن شروط التلقيح الإصطناعي التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة هي نفسها التي تضمنها قانون الصحة، إلا أن هناك شرطين موضوعين لم ينص عليهما المشرع في المادة 45 مكرر، لكن أوردهما في المادة 371 من قانون الصحة وهما أن يتم التلقيح الإصطناعي في سن معين للإنجاب أن يعاني الزوجان من عقم م

إشتراط سن معين للإنجاب:

إن كمال أهلية الزوجين مسألة مفروغ منها، عتبار المشرع إشترط في المادة السابعة من قانون الأسرة أهلية الزواج لنسب للطرفين بتسعة عشر سنة، مع إمكانية التزشيد قبل هذه السن[1].

إذ يشترط المشرع أن يكو الزوجين لغين سن معينة حتى يكو على دراية لأمر الذي سيقبلان عليه، ويتحملان كل المسؤولية [2]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 371 من قانون الصحة.

وقانون الأسرة لم يحدد هذا السن، و لرجوع للمادة 01/07 منه نجدها حددت سن الزواج ب 19 سنة كاملة وهي الأهلية التي إشترطها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري، ولم يحدد أيضا معين كشرط لإجراء التلقيح الإصطناعي، غير أن التعليمة الوزارية رقم

[1]- خيرة عرابي، المرجع السابق، ص 08.

[2]- الجيلالي بغدالي، المرجع السابق، ص 13.

300 المؤرخة في 12 ماي 2000 الصادرة عن وزارة الصحة حددت سن 50 كسن أقصى للزوجة عند إجرائها عملية التلقيح الإصطناعي ولم تحدد سن معين للزوج [1].

ووفقا لهذا الشرط لا بد من مراعاة سن الزوجين عند القيام بعملية التلقيح الإصطناعي حتى تتناسب مع سن الطفل الذي سيولد، لأن سن الزوجين ضروري حتى يتمكنا من تربية الطفل، وكذلك يزيد نسبة نجاح العملية، فكلما كان سنهما أصغر كان نجاح العملية أكبر، وتكمن أهمية هذا الشرط أيضا في تفادي طلبات الأزواج كبار السن لأنه في كلا الحالتين لابد من مراعاة مصلحة الطفل [2].

ضرورة وجود عقم مؤكد:

طبقا لنص المادة 371 من قانون الصحة إشنزط المشرع لإجراء عملية التلقيح الإصطناعي أن يكون العقم مؤكدا، وذلك بوجود ضعف في الخصوبة لدى الزوجين، وهو نفس ما أقره الفقه الإسلامي الذي إشنزط توفر الضرورة الملحة من إجراء هذه العملية وهي أن يتعذر على الزوجين الإنجاب لطرق الطبيعية [3].

لابد أن يثبت طالبي المساعدة الطبية على الإنجاب معانتهما من عقم طبي مؤكد، وينزتب عن ذلك عدم السماح للأزواج القادرين على الإنجاب لطريق الطبيعي إلى الإستعانة بهذه الوسيلة، وهذا الشرط يستلزم تقديم تقرير طبي صادر عن طبيب أخصائي يثبت عدم القدرة على الإنجاب لطريق الطبيعي [4].

ب. الشروط الإجرائية: ويقصد بها الشروط لواجب توفرها في الهيئات القائمة بعمليات التلقيح الإصطناعي وتتمثل في:

النزخيص الإداري:

نصت المادة 372 من القانون 18- 11 المتعلق لصحة على أنه: "تتم الأعمال العيادية والبيولوجية العلاجية المتصلة لمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض في مؤسسات أو مراكز أو مخابر يرخص لها الوزير المكلف لصحة بممارسة ذلك.

تحدد الأعمال العيادية والبيولوجية العلاجية المتصلة لمساعدة الطبية على الإنجاب وكذا كيفيات النزخيص لهذه المؤسسات والمراكز والمخابر، عن طريق التنظيم" [1].

---

[1]- فاطمة عيساوي، الحماية القانونية لنسب المولود عن التلقيح الإصطناعي بين الزوجين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 139.

[2]- الجيلالي بغدالي، المرجع السابق، ص 14.

[3]- ليلى بلحسل منزلة، قادية عبد الله، البيو- أخلاقيات الطبية في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب-الشروط والموانع، مجلة القانون والتنمية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 263.

[4]- صامت غزالي، المرجع السابق، ص 1468- 1469.

و ستقراء هذه المادة يتضح لنا:

أن كل الأعمال الطبية الممارسة في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب لا بد فيها من حصول الهيئات المكلفة بهذا النوع من العمليات على ترخيص يمنح لها من طرف الوزير المكلف لصحة، وفي غياب هذا الترخيص لا يمكن ممارسة هذا النشاط.

ويعتبر هذا الشرط منطقي يتطلبه العمل الطبي في حد ذاته، ذلك أن وجود ترخيص لدى المركز المكلف بتقديم العلاج ضروري قبل بدء أي إجراء يتعلق بجسد الإنسان، وهذا الترخيص يمنح من طرف السلطات المختصة للمراكز الطبية، والممارسين الطبيين المتخصصين التي تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والمراسيم المنظمة لهذا المجال [2].

ويمنح هذا الترخيص بعد تقديم الجهة المختصة لعملية ملف إداري مستوفي لكل الشروط وتوافر الإمكانيات اللازمة للقيام لعملية على أكمل وجه، ولا بد أن تتوفر لدى الجهات المختصة أجهزة طبية تضمن تحقيق نسبة نجاح كبيرة للعملية [3].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن: الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات تتكون من عدة هيئات من بينها المديرية الفرعية للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي من مهامها:

التكفل بتسهيل الحصول على خدمات في الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي، وكذا تحسين نوعيتها.

متابعة وتقييم البرامج المتعلقة بتطوير نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب [4].

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 136 على ما يلي: "يخضع إستغلال مؤسسة خاصة للصحة إلى ترخيص الإنجاز وترخيص الفتح والإستغلال يسلمها الوزير المكلف لصحة" [5].

---

[1]- القانون، رقم 18-11، المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ص 36.

[2]- الجيلالي بغدالي، المرجع السابق، ص 14.

[3]- ليلى بلحسل منزلة، قادية عبد الله، المرجع السابق، ص 264.

[4]- المرسوم التنفيذي، رقم 11-380، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 هـ، الموافق 21 نوفمبر 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 63، 23 نوفمبر 2011، ص 15.

[5]- المرسوم التنفيذي، رقم 21-136، مؤرخ في 25 شعبان 1412 هـ، الموافق 07 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات إستغلال المؤسسات الخاصة للصحة وسير وتنظيم نشاطاتها الصحية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 28، 14 أبريل 2021، ص 06.

وهنا نلاحظ أن النزخيص الذي يمنح للمؤسسات الخاصة للصحة من طرف الوزارة المكلفة، لا يتعلق فقط ستغلالها وممارسة نشاطها، وإنما يشمل حتى الإنجاز وكذا الفتح، ولا شك أن هذه المادة تشمل حتى العيادات والمؤسسات الصحية المتخصصة في الأعمال الطبية في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب.

وهدف المشرع من فرض هذا النزخيص هو المحافظة على سلامة جسد الإنسان من أي مساس أو ضرر، وكذلك منع إستخدام المني والبويضات التي تحصل عليها العيادات المتخصصة لتلقيح الإصطناعي بطرق غير مشروعة.

و لرجوع إلى المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي من نفس المرسوم التنفيذي نصت على الو ئق التي يتضمنها طلب النزخيص لفتح وإستغلال المؤسسة.

ضرورة إشراف لجنة طبية على العملية:

نصت المادة 372 من القانون المتعلق لصحة على ما يلي: " تتم الأعمال العيادية والبيولوجية المتصلة لمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض...".

وهو شرط بديهي فلا يمكن لأي شخص القيام بعمل دون أن يكون مختص فيه، فكل الأعمال المتعلقة لمساعدة الطبية على الإنجاب من ضمنها التلقيح الإصطناعي لا يمكن إجرائها ومباشرتها إلا من طرف لجنة طبية مختصة، واللجنة الطبية لها كامل الحرية في إتخاذ قرار إجراء العملية من عدمه وهذا بعد دراسة الملف المقدم من طرف طالبي إجراء التلقيح الإصطناعي وبناء على هذا الملف والو ئق التي يتضمنها يقوم الفريق الطبي بدراسة حالة الطرفين ومن ثم إتخاذ قراره.

فوفقا للمادة 371 من القانون المتعلق لصحة لا بد أن يقدم الزوج والزوجة طلب إجراء عملية

التلقيح الإصطناعي، وهذا الطلب لا بد من كيده من طرف طالبي إجراء هذه العملية بعد مرور شهر من ريخ تقديمه للمؤسسة المعنية [1]. ويستخلص من هذه المادة مايلي:

ضرورة تقديم طلب كتابي من طرف الزوجين للجنة الطبية المتخصصة، التي تقوم جراء مقابلة مع زوجين لتأكد من الدوافع الحقيقة للعملية وذلك بعد عرض حالة الزوجين على لجان طبية تنتمي لتخصصات مختلفة لدراسة حالتهما.

تقديم ملف يحتوي على المعلومات الخاصة لزوجين، وأيضا على محتوى المقابلة التي أجراها الزوجين مع اللجنة الطبية، كما يتضمن الملف على القرار النهائي للجنة [2].

[1]- القانون، رقم 18-11، المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ص 36.

[2]- ليلى بلحسل منزلة، قادية عبد الله، المرجع السابق، ص 268.

إضافة إلى هذه الشروط فالأعمال الطبية المتعلقة لمساعدة الطبية على الإنجاب بصفة عامة لا بد فيها من مراعاة المبادئ التي نصت عليها مدونة أخلاقيات الطب [1].

2.3. الفرع الثاني: الجزاءات المنزتبة على مخالفة ضوابط التلقيح الإصطناعي:

حتى يضمن المشرع الجزائري إحنزام الشروط والضوابط المقررة إلى التلقيح الإصطناعي فرض جملة من الجزاءات على كل من يخالف هذه الضوابط وتتمثل هذه العقو ت فيما يلي:

أ.عقوبة الشخص الطبيعي:

العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي:

نص المشرع الجزائري على العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في حالة مخالفة أحكام المادة 371 من القانون المتعلق لصحة والتي نصت على شروط التلقيح الإصطناعي كصورة من صور المساعدة الطبية على الإنجاب، في المادة 374 من نفس القانون حيث جاء فيها: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 371 من هذا القانون المتعلقة لمساعدة الطبية على الإنجاب لحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ".

العقو ت التكميلية:

إضافة للعقوبة الأصلية التي قررها المشرع في حالة مخالفة أحكام المادة التي وضعت شروط التلقيح الإصطناعي، نص كذلك على عقو ت تكميلية، إذ يعاقب بموجبها الشخص بعقوبة واحدة أو أكثر من العقو ت المنصوص عليها في قانون العقو ت [2].

وتتمثل هذه العقو ت في:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر [3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي، رقم 92- 276، مؤرخ في 05 محرم 1413 هـ، الموافق 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 52، بتاريخ 07 محرم 1413 هـ.

[2]- المادة 440، من القانون، رقم 18-11، المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ص 40.

[3]- المادة 09، من القانون، رقم 06- 23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر، رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 84، 24 ديسمبر 2006، ص 12.

ب. عقو ت الشخص المعنوي:

العقوبة الأصلية:

نصت المادة 441 من القانون، رقم 18-11 على العقوبة الأصلية للشخص المعنوي الذي يخالف أحكام المادة 371 التي سبق ذكرها حيث جاء فيها: "يعاقب اشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه بما يلي: غرامة لا يمكن أن تقل على خمسة (5) أضعاف القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي...".

العقوبة التكميلية: وتتمثل في:

الحكم بعقوبة واحدة او أكثر بحجز الوسائل والعتاد المستعمل في إرتكاب المخالفة، المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي، وهذا ما جاء في الفقرة 02 من المادة 441 [1].

4. الخاتمة:

وفقا لما سبق عرضه نستنتج أن:

1: التلقيح الإصطناعي تقنية طبية مستحدثة من شأنها معالجة حالات العقم، ومن ثم تحقق عملية الحمل والإنجاب، وتتم هذه الأخيرة عن طريق وضع مني الزوج في بويضة رحم الزوجة، ويكون التلقيح الإصطناعي إما داخليا أو خارجيا وهو ما يعرف طفال الأ بيب.

2: تتعدد صور التلقيح الإصطناعي غير أن الصورة الوحيدة الجائزة شرعا هي تلك التي تحدث بمني الزوج وبويضة زوجته فقط دون تدخل أي طرف لث.

3: أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي كصورة تندرج ضمن المساعدة الطبية على الإنجاب وعبر عنه بمصطلح التخصيب الإصطناعي، لم ينزك المشرع الجزائري هذه العملية على إطلاقها بل قيدها بجملة من الشروط، وهذه الشروط منها ما يرتبط لأشخاص الراغبين في القيام لتلقيح الإصطناعي، وهي أن يكون الزواج شرعيا، أن يكون برضا الزوجين وأثناء حياتهما ذلك أن الرابطة الزوجية تنحل بمجرد الطلاق أو الوفاة، كما يجب أن يتم التلقيح الإصطناعي بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة.

أضاف المشرع في القانون المتعلق لصحة شروط جديدة وهي أن يتم التلقيح في سن معين للإنجاب، لأن السن مهم لنزبية الطفل، كما أن السن كلما كان أصغر زادت نسبة نجاح العملية، والشرط الأخر هو ضرورة وجود عقم مؤكد، فلا بد أن تتأكد اللجنة الطبية من وجود عقم لتتخذ قرارها لقيام لعملية.

[1]- المادة 441، من القانون، رقم 18- 11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ص 40.

هناك صنف أخر من الضوابط التي أقرها المشرع وتتعلق لهيئة أو المؤسسة الصحية المكلفة لقيام بعمليات التقليح الإصطناعي، فلا بد من حصولها على ترخيص من الجهات المختصة حتى تباشر عمليات التلقيح الإصطناعي، لإضافة إلى ضرورة إشراف لجنة طبية على العملية بعد موافقتها على الطلب المقدم من الزوجين يعبران فيه عن رغبتهما في إجراء عملية التلقيح الإصطناعي، ثم إعادة كيده بعد شهر من تسليمه لهذه اللجنة.

4: حتى يضمن المشرع الجزائري التقيد لضوابط القانونية أثناء اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي، فرض عقو ت وجزاءات على من يخالف أحكام المادة التي نصت على شروط اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي كصورة من صور المساعدة الطبية على الإنجاب.

التوصيات:

1: على المشرع إعادة النظر في المواد المتعلقة لمساعدة الطبية على الإنجاب، خاصة في ظل الإنتشار الواسع لهذه العمليات، وكذلك لإرتباط التلقيح الإصطناعي لأسرة ومن ثم لنسب، فلا تكفي المواد التي نصت عليها إذ لا بد على المشرع من وضع تنظيم قانوني يخصص فقط لكل ما يرتبط لمساعدة الطبية على الإنجاب من بينها التلقيح الإصطناعي.

2: في ظل تزايد اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي من جهة، والتأثير الكبير للثقافات الغربية على المجتمعات العربية من جهة أخرى، على المشرع الجزائري أن ينص على منع اللجوء إلى ما يعرف ببنوك النطف كإجراء وقائي إحترازي إذ قد يتم إعتماد هذه التقنية مستقبلا من طرف بعض العيادات بصورة سرية فكإجراء إحترازي ينبغي على المشرع أن ينص عل عقو ت صارمة تطبق على كل من يقوم بهذا الفعل.

3: كتوصية أخيرة عند الحصول على مني الزوج وبويضة رحم الزوجة لا بد أن تخضع هذه العملية لمراقبة مركزة، لضمان عدم إختلاط الأنساب، فلا بد أن ينص المشرع على كيفيات حفظ ومراقبة هذه العملية خاصة في التلقيح الإصطناعي الخارجي (أطفال الأ بيب)، فلا يكفي مجرد وضع شرط أن تجري العملية من طرف معتمدين.